



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٠٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢١٣٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٩٩ و ١٥٣ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البندين (٧) و(٨) التالي نصهما:
«٧- يحظر على "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) المساهمة او الاستثمار في "شركات ناشئة" الا اذا كانت هذه المساهمة او الاستثمار بمثابة بدل مقابل دعمها لهذه "الشركات الناشئة" ولغاية ٥% من رأسمال كل "شركة ناشئة" تستفيد من هذا الدعم.

٨- يحظر على القيمين على ادارة "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators)، التي تستفيد من أحكام هذه المادة بغية دعم "الشركات الناشئة"، المساهمة او الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة في هذه الشركات.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٤) من المقطع "ثالثاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٤- تسدد الأرباح والمبالغ المتوجبة التي مصرف لبنان، المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" هذا بعد حسم الرسوم الإدارية والتكاليف، عند:

- تفرغ المصرف عن مساهمته في الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" وليس لدى تفرغ هذه الشركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة.
- كل تفرغ تقوم به "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) عن مساهماتها، المقبولة وفقاً لأحكام البند (٧) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، في "شركات ناشئة"».

المادة الثالثة: يلغى نص كل من المقاطع "عشرون" و"واحد وعشرون" و"ثاني وعشرون" و"ثالث وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ الف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعمالها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية.

واحد وعشرون: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٢٠١٦/١١/١٥، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ - القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البندين (٢٢) و(٣٠).

ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.

../..

ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- خلال مهلة اقصاها ٢٠١٦/١١/١٥، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

- أ - القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) وفي البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١).
 - ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
 - ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها وبجدول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

../..

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للأنموذج (IN-B-CF) المرفق.

ثاني وعشرون: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان

للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٧/١/٢ .

٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٦، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦.

ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٦/١١/١٥ ، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (٢) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه